Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 1, Issue 4, October-December 2023, Page No: 176-184
Website: https://www.aajsr.com
SJIFactor 2023: 3.908 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51** **ISI 2023: 0.337**

القواعد القانونية لاستثمار أموال الوقف

علي منصور إشتيوي*
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، ليبيا

Legal rules for investing endowment funds

Ali Mansour Ishtiwi*
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya

*Corresponding author afnan.alo1310@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-09-13 **تاريخ القبول:** 2023-11-05 **تاريخ النشر:** 2023-11-14

الملخص
تتمتع أموال الوقف بحماية قانونية خاصة لضمان تحقيق الأهداف الخيرية والاجتماعية للوقف؛ حيث تلتزم إدارة الوقف بالالتزام بالقواعد القانونية لاستثمار أموال الوقف، مما يضمن استدامة الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن لخدمة المجتمع. كما يعد الوقف أحد الأدوات التي تساهم في بناء اقتصاد إسلامي مستدام وقائم على قيم العدالة والتوزيع العادل للثروة والرعاية الاجتماعية.
هدفت الدراسة إلى التعرف على القواعد القانونية لاستثمار أموال الوقف، وإبراز أهم المعوقات القانونية لاستثمار أموال الوقف ومن ثم اقتراح الحلول القانونية لاستثمار أموال الوقف.
وتوصلت الدراسة إلى أن استثمار أموال الوقف مطلب شرعي لما يترتب عليه من مصالح الوقف والموقوف عليهم وتحقيق أكبر عائد للوقف بعيداً عن تضيع تلك الأموال، وتكتنف الصيغ الاستثمارية للأوقاف العديد من المعوقات التي تهدد الأصول الوقفية، لذلك فإن الهيئة العامة للأوقاف مطالبة بالتفكير والتخطيط الجدي والعملي في سيرها نحو استثمار ممتلكاتها الوقفية، مراعية في ذلك معايير السلامة والآليات المختلفة لإدارة الصيغ الاستثمارية المختلفة لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر والعقبات فيها من جهة ثانية بغية قيامها برسائلها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

الكلمات المفتاحية: التشريع الوطني، المعوقات القانونية، الوقف، استثمار الوقف، الصيغ الاستثمارية.

Abstract
Endowment funds have special legal protection to ensure the achievement of the charitable and social objectives of the endowment. The endowment management is committed to adhering to the legal rules for investing endowment funds, which ensures the sustainability of the endowment and achieves the highest possible return for serving the community. The endowment is also one of the tools that contribute to building a sustainable Islamic economy based on the values of justice, fair distribution of wealth, and social welfare.
The study aimed to identify the legal rules for investing endowment funds, highlight the most important legal obstacles to investing endowment funds, and then suggest legal solutions for investing endowment funds.

The study concluded that investing endowment funds is a legal requirement due to the interests it entails and the greatest return on it is to stop wasting that money. The investment formulas of the times are surrounded by many obstacles that started the endowment assets. Therefore, the General Authority of Endowments announces an idea with serious, experimental thinking and planning in moving towards Investing its endowment wealth, taking into account safety standards and various techniques, creating different investment formulas to ensure sound investment results from one side, few in number and obstacles from a certain side, and referring to its innovative social messages from a third place.

Keywords: National Legislation, Legal Obstacles, Waqf, Waqf Investment, Investment Formulas.

المقدمة

الوقف هو تحبيس أصل المال مؤبداً و مؤقتاً والتصدق بمنفعته، وينقسم حسب جهة منفعته إلى وقفا خاصا كلما كان مصرفه لفائدة أشخاص معينين بالذات أو بالصفة أو لأعقابهم و ذريتهم إلى انقراضهم و عندئذ يعود إلى جهة عامة تسمى مرجع الحبس وهي عادةً المسجد، و يكون وقفا مشتركاً إذا ما كان ريعه عائداً في آن واحد لغرض عام كالصحة والتعليم و شؤون الأوقاف و لفائدة أشخاص معينين، و هو في العادة يسمى حبس الزاوية، والثالث هو الوقف العام الذي يمثل آخر نوع و أهم نوع باعتباره كل ما خصص بمنفعته لأوجه البرّ و الإحسان و تحقيق منفعة عامة .

تندرج أهمية اختيار الموضوع في شح الدراسات والأبحاث المتعلقة بنظام الأوقاف في البلاد الليبية، وأيضاً للتعرف والتعريف بالأحباس وفهم قوانين تنظيمها لا سيما في منظومة قانون الأوقاف وقانون الاستثمار وأدواتها القانونية في هذا الشأن بغية الوصول إلى أهم المشاكل والمعوقات التي تعترض وتأخر الاستفادة في تنمية أموال الأوقاف واستثمارها وكيفية التغلب على عقباتها بحلول ناجعة.

أما مشكلة موضوع هذا البحث تدور حول تحديد القواعد القانونية التي تنظم استثمار أموال الأوقاف والوقوف على المعوقات القانونية التي تواجه هذا الاستثمار وسبل التغلب عليها؟

أما في شأن منهج الدراسة الذي سنؤول إليه في هذا البحث هو المنهج التحليلي بالكشف عن القوانين القديمة التي لا زالت قائمة وفيما لو طرأت عليها من تعديلات وتحليل بعض قواعدها في شأن الاستثمار في أموال الوقف وكذلك القوانين واللوائح ذات العلاقة فضلاً عن الركون إلى المنهج النقدي لتقييم هذه القوانين.

للإجابة على ما سبق من مشكلة يدور مخطط هذه الدراسة إلى الخطة الاستراتيجية الآتية:

المبحث الأول: المعوقات القانونية لاستثمار أموال الوقف

المطلب الأول: عدم تحديث المنظومة القانونية للوقف.

المطلب الثاني: ضعف هيكل مؤسسات استثمار الوقف.

المبحث الثاني: الحلول القانونية المقترحة لاستثمار أموال الوقف.

المطلب الأول: ضرورة سن قانون خاص يحكم استثمار أموال الوقف.

المطلب الثاني: إنشاء مؤسسات مالية استثمارية انتاجية للوقف

المبحث الأول

المعوقات القانونية لاستثمار أموال الوقف

إن استثمار الوقف هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، وحيث إن ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف، وبذلك توفير الخدمات لأفراد المجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضرورة إلى الحاجة للاستثمار.

استثمار أموال الوقف يتخذ أشكالاً أبرزها الاستثمار الفردي الذي يقوم بعمله الشخص الحقيقي أو المعنوي

حسب قدراته، والاستثمار بالشراكة التي تعد عملية موسعة للنشاط الاقتصادي من محصلة ثمار الشراكة مع الأخير.

وإن القانون الليبي المتعلق بالأوقاف نصت المادة (15) منه في فقرتها الثانية على "...يجوز شراء أعيان جديدة بمال البدل تحل محل الأعيان المستبدلة وانفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً..."[1]، وكذلك القوانين غير المباشرة الأخرى التي لها علاقة باستثمار أموال الوقف، إلا أنها لم تعط المعالم الاستثمارية بشكل مفصل وواضح وبارز في شأن أموال الوقف بالذات نتيجة عدة عقبات ومخاطر وصعوبات أبرزها عدم تحديث المنظومة القانونية للوقف "كمطلب أول"، ثم ضعف الهيكلية المؤسساتية لاستثمار الوقف " كمطلب ثانٍ"، وهذا كله على النحو الآتي:

المطلب الأول

عدم تحديث المنظومة القانونية للوقف

إن البقاء تحت ظل القانون التقليدي رقم (124) لسنة 1972م في شأن أحكام الوقف وعدم إجراء تعديلات في الآونة الأخيرة إسوةً بالقوانين المجاورة للدول المقارنة أدى تأخير الاستفادة والاستثمار في أموال الوقف الليبية من عقارات ومنقولات وهذا ناتج عن عدم إرتكان المشرع الليبي بالاهتمام بالوقف عموما، واستثماره خصوصاً، وهذا ناتج عن عدة عوامل منها العامة ومنها الخاصة، والتي أبرزها:

أولاً: العوامل العامة:

1- الصراع السياسي الذي تعيشه البلاد.
2- الانفلات الأمني الذي أدى إلى عدم الاستقرار.
3- الانقسام التشريعي والتخبط التشريعي الذي تعيشه البلاد أدى إلى خلل، وعجز القاضي عن الفصل في بعض الأقضية في ظل عدم دستورية بعض القوانين، وتخلخل المركز القانوني للموظفين الجدد.
4- عدم وجود ثقافة قانونية تفصيلية في شأن الوقف واستثمار أمواله وتنميتها.
5- مركزية إدارة الأوقاف.
6- الاعتماد على المورد الوحيد الريعي (النفط) كمصدر للدولة في ليبيا.[2]

ثانيًا: العوامل الخاصة:

1- غياب التنظيم التشريعي للأوقاف عموماً ولاستثمار أمواله خصوصاً، والانجرار وراء قانون عام تقليدي جامد.
2- واقع الأوقاف لا يتماشى وحجم الثروات الموجودة في ليبيا نتيجة عدم ضبط وتنظيم التشريعات وأدواتها القانونية.
3- إن نظام الوقف في ليبيا لازال بدائي جدا وبسيط، ولا يتناسب ولا يرتقي لمستوى اقتصاد البلاد وثرواتها[3].
4- عدم وضوح نظام لاستثمار أموال الأوقاف وإدارتها وليس لدينا أنظمة للمؤسسات أو الشركات التي تدير الأوقاف والأموال الخيرية بحيث يكون لها نظام واضح في السجل التجاري، بحيث يتم معاملتها معاملة مختلفة في احتساب الضريبة والزكاة وغير ذلك.
5- غياب اللوائح القانونية التنفيذية والتنظيمية لقوانين الأوقاف واستثمار أموالها وتعميرها. [4]
6- ضعف الثقافة الوقفية عند المؤسسات والأفراد، وعدم التفريق بين الوقف والوصية ونوعية

---

[1] يتكون من 48 مادة صدر بتاريخ 1972/9/16م يحمل قانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف والمعدل في المادة (39) منه بالقانون رقم (21) لسنة 2010م الصادر في 2010/6/15م، الجريدة الرسمية، العدد 9، 2010، وزارة العدل.

[2] ندوة البنك الإسلامي للتنمية إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، جدة،1983، ط2004،3، ص15.

[3] جمعة الزريقي، الوقف على البنين دون البنات، مجلة الهدي الإسلامي، العدد1، أبريل،1972، ص45.

[4] الفرق بين التعمير والاستثمار الأخير يقصد منه في الغالب الأعم تشغيل الفائض من مال الوقف وتوظيفه بطرق مشروعة لتنميته حتى يزيد الإنفاق على أوجه الخير والإحسان وفقاً لمقاصد الوقفية، بينما التعمير يعتبر أضيق فهو جزء من الاستثمار.

الوقف وطبيعته وكيف يتم الوقف.

7- غياب وزارة العمل والتأهيل عبر دعمها ودرايتها بأهمية الأوقاف وتنميتها والاستفادة منها بوضع الكفاءات وانخراط العمال في المشاريع الاستثمارية للأوقاف.

8- لم تأخذ الأوقاف نصيبها من التنمية وانحصرت في العقارات القديمة مع تدني إدارتها اقتصاديا.

9- عزوف رجال الأعمال عن الأوقاف نتيجة شحهم وبخلهم وجهلهم بأهمية الوقف وأجره وضعف الوازع الديني لديهم.

على هذا كله سببه الرئيسي غياب قانون ضابط وشامل وواضح وحديث لإدارة الأوقاف واستثمار أموالها العقارية والمنقولة مدعماً بلوائحه التنفيذية الحديثة، أو بإصلاح القانون التقليدي رقم (124) لسنة 1972م وتطعيمه بما يواكب العصر والعالم الإسلامي الحديث ومواكبته للتطورات والتنمية.

المطلب الثاني

ضعف هيكل مؤسسات استثمار الوقف

نظم المشرع الليبي الوقف بعدة تشريعات منها القانون رقم (124) لسنة 1972م الذي ذكرناه آنفاً بشأن أحكام الوقف والقانون رقم (16) لسنة 1973م بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات، وقرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (1128) لسنة 1990 بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وقرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (84) لسنة 1996م بشأن تنظيم إجراءات التصرف في أملاك الوقف، والقانون رقم (10) لسنة 1971م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف[5].

من خلال هذه التشريعات يتبين أن التصرف في أملاك الوقف عن طريق الاستثمار تحدد في الآتي:

أولاً: نصت المادة (14) من قانون محور الدراسة على:" للواقف مادام حياً أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ويتبدل به ولو لم يشترط ذلك لنفسه، فإن لم يكن حياً كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناءً على طلب المستوى على الوقف أو ذوي الشأن".

يستفاد من هذا لم يجيز القانون للهيأة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة بيع عقارات الوقف، إذاً هيكل إدارة الأوقاف مقيد على الاستثمار[6].

ثانيًا: نصت المادة (14) من هذا القانون المعني في فقرتها الثانية" للهيئة العامة للأوقاف، فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط، ولها الحق في الاستبدال دون توقف على إذن المحكمة".

أيضاً لاحظنا في الفقرة الثانية من المادة (14) من القانون (124) لسنة 1972م في شأن الوقف أن المشرع ضيق في تغيير شروط الوقف ومصارفه واستبداله، فجله للواقف إذا كان حيّاً، وعند وفاته فلا يجوز إلا للمحكمة المختصة، أما بالنسبة للهيئة العامة للأوقاف فأعطاها المشرع التغيير في مصارف الوقف وشروطه واستبدال الأموال الموقوفة ولكن بشروط أبرزها الإذن من المحكمة المختصة، وأعطى للهيئة العامة للأوقاف السلطة التقديرية في استبدال أموال الوقف وتغيرها أما البيع فمنعها من ذلك التصرف مهما كانت الأسباب.

ثالثًا: في شأن القرارات عن اللجنة الشعبية العامة "مجلس الوزراء".

ففي قرارها رقم (84) لسنة1996م بتنظيم التصرف في أملاك الوقف أشارت في مادتها الأولى على أن أحكام القرار يجب أن تكون متفقة مع أحكام القانون محور الدراسة، وهي قاعدة تشريعية واجبة التطبيق في جميع الأحوال أخذاً بمبدأ التدرج في القاعدة القانونية.

رابعاً: أعطى القانون المعني وفقاً لمقتضيات المادة (8) منه للهيئة العامة للأوقاف صلاحية الاستثمار

---

[5] للمزيد من الاطلاع حول هذه التشريعات أنظر الجريدة الرسمية، العدد28 – لسنة 2022، وزارة العدل- طرابلس، ص29 ومابعدها.

[6] للمزيد أنظر: د. نزيهة حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006، ص18.

لاسيما في الأراضي الموقوفة وبيعها بشروط وضوابط بغية الوصول إلى استثمار الوقف بإحداث نماء فيه وزيادة لكل سبيل مشروع بحيث تشمل الربح والغلة والكسب مع بقاء الأصل، وهذه الشروط:

1- في استثمار أعيان الوقف أن يتعذر بناؤها من مال البدل الناجم من استبدال أموال الوقف.
2- استثمارها بالمشاركة مع الغير طبيعيين أو اعتباريين.
3- التأخير لمن يدفع أكبر مبلغ لها وفقاً لشروط القانون المذكور.

هذه الضوابط التي يجب على هيأة الأوقاف أن تسلكها قبل أن تقرر استبدال العقار أو بيعه وإلا عدت مخالفة للقانون والقرارات.

إذاً يعد هيكل استثمار الوقف هو الهيأة العامة للأوقاف وهي ضعيفة ومقيدة بالقانون التقليدي ولكي تقوى يفترض إعطائها مزيد من الصلاحيات في استثمار أموال الوقف عن طريق تعديل القانون القائم[7].

المبحث الثاني

الحلول القانونية المقترحة لاستثمار أموال الوقف

يعتبر الاستثمار في الوقف من القضايا المعاصرة في الوطن العربي والإسلامي، فالشريعة وضعت مجموعة من المعايير لاستثمار أموال الوقف، وأن القانون الليبي رقم (124) لسنة 1972م يؤخذ عليه في محدوديته في شأن استثمار أموال الوقف، وعلى المشرع إحداث تعديلات بأساليب جديدة لتنمية الوقف، إلى جانب ذلك ضرورة إحداث إدارة مستقلة تتولى استثمار أموال الوقف، كالهيأة العامة للأوقاف وما في حكمها.

أيضاً على المشرع إحياء نظام الوقف في ليبيا بما يواكب التطورات العالمية، وتشجيع وتحفيز دعم الاستثمار الأجنبي في تنمية الوقف، وأيضاً تبني استراتيجية ووضع حلول ناجعة لنوازل الوقف ذات العلاقة بالتنمية والاستثمار، والاستفادة من التاريخ الإسلامي الحافل باستثمار الأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضاً، وفي نموذج رافع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية، رغم كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار ليبيا، إلا أن الإهمال والتهميش قد طار بشكل أو بآخر، ومن ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، وذلك بتشجيع سن قانون خاص يحكم استثمار هذه الأموال "كمطلب أول" ثم التحفيز لإنشاء مؤسسات مالية استثمارية إنتاجية للوقف "كمطلب ثان" هذا يتمحور على النحو الآتي:

المطلب الأول

ضرورة سن قانون خاص يحكم استثمار أموال الوقف

لم ينص المشرع حديثاً صراحة على الاهتمام بتنظيم الوقف واستثمار أمواله، ولكن يستشف بأن هناك محاولات تؤكد على جواز الاستثمار وفقا للأسانيد الآتية:

أولاً: في ظل الإعلان الدستوري المؤقت[8]:

لم يكن بالصورة المثلى نتيجة الفترة الانتقالية التي تخللها وجاء لأجلها حيث نصت المادة 11 منه على:" للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن".

---

[7] محمد أبو ليل ومحمد سلطان، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،2002، ص45.

[8] الإعلان الدستوري صدر في 3-8-2011م بنغازي عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، منشورات الشورى – طرابلس، ليبيا، ط1، 2011، ص6

ثانيًا: في ظل مشروع الدستور[9]:

جاء بنص واضح ومباشر خاص بالأوقاف وتنميتها وحمايتها حيث نصت المادة (26) منه على: "للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة بما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تتمتع به الشريعة الإسلامية، وتنشأ بقانون هيأة خاصة بإدارة الأوقاف، وتصريف شؤونها، والرقابة عليها بما يكفل تنميتها، وتحقيق أهدافها، ومقاصدها الشرعية في حدود القانون"

إذا هناك كان المشرع وسياسته واستراتيجيته إزاء الأوقاف وإدارتها وحمايتها وتنميتها واضحة المعالم بضمانة دستورية منتظمة بأحكام المحاكم والشريعة الإسلامية وبما يضمن تنميتها في حدود القانون، غير أن هذا لازال مجرد تطلع ينقصه وعي وإرادة سياسية وتصديق تشريعي لاعتماده.

ثالثًا: القرار رقم (47) لسنة 2012 بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام:[10]

حيث إن فحوى هذا القرار بتنظيم وتحديد اختصاص الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف: ففي المادة الثانية منه أكد على تولي هذه الوزارة اقتراح السياسات والخطط التنموية، وفي المواد الأخرى أكد على مراجعة التشريعات ذات العلاقة وإصدار القرارات، والقيام بأعمال الدعم المعلوماتي وتطوير قواعد البيانات وأنظمة المعلومة ومتابعة شؤون الحج وإدارة المساجد والعمرة وإدارة شؤون القرآن و الثقافة والدعوة والبحوث والتخطيط.

رابعاً: قرار رقم (48) لسنة 2012م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة وتقرير بعض الأحكام[11].

حيث أكدت المادة الرابعة منه على تولي الهيئة القيام بالآتي: الإشراف على شؤون أموال الوقف العقارية والمنقولة وإدارتها، والمحافظة عليها واستغلالها، واستثمارها...

إذاً سياسة المشرع الليبي تطورت نوعاً ما حول أهمية دور الهيئة العامة للأوقاف في الإشراف على المشاريع التنموية إلا أن العوائق التي تم ذكرها في بداية هذه الدراسة لازالت تؤثر على عمل الهيئة، فضلاً عن القوانين المباشرة النى ذكرت في المبحث الأول، إلا أنها لازالت قواعدها التقليدية جامدة ولها قصور يقتضي تعديلها لا سيما إضافة مواد ذات علاقة باستثمار أموال الوقف مباشرة أو تفصيل في لائحة أو قرار لاحق.

خامساً: موقف القضاء:

إن موقف القضاء الليبي كان وفقا للمحكمة العليا التي أسست في أحد أحكامها مبدأ أشار إلى أنه لا يجوز التعدي على أملاك الوقف ولا يجوز التصرف فيها بأي وجه كان إلا لتوسعة مسجد أو لشق طريق، لذلك لا تعدي على عقارات الأوقاف.[12]

سادسًا: موقف الفقه المالكي:

استدل الفقهاء في مشروعية استثمار أموال الوقف بدليل القياس المعقول منها: فقاس العلماء استثمار الوقف على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوصي اليتيم أن يترك مال الموصي عليه دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، هذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على الكليات

---

[9] مشروع الدستور الليبي: الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، صدرت في البيضاء في 29- 7- 2017م، ص5.

[10] قرارات صادرة عن مجلس الوزراء- ليبيا، الجريدة الرسمية – وزارة العدل، العدد (7)، السنة الأولى، الموافق 22-5-2012م، ص من 361 إلى ص380.

[11] نفس القرار سابق الذكر.

[12] طعن مدني رقم 57 ق – 2538، المحكمة العليا، الدائرة المدنية الرابعة، جلسة 2016/1/17م.

الخمسة التي راعاها الإسلام، بحيث دعا للحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في شأن تنمية مال اليتيم " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" [13] بحيث تقتضي المصلحة المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به.

سابعاً: موقف مجلس الإفتاء الليبي من استثمار أموال الوقف:

للمجلس أثره في الحفاظ على استثمار أموال الوقف وصيانتها حيث إنه أكد على وجود حسابات للهيئة العامة للأوقاف بها أموال غير مستقلة وتزداد كل عام رغم النفقات على صيانة واحتياجات الوقف، أكد مجلس الإفتاء على استثمار أموال الأحباس وزيادة ريعها أمر مطلوب ينبغي اختيار أفضل طرق الاستثمار الأكثر ربحاً والأقل خسارةً، وأجاز أيضاً إنشاء شركة وقف للتأمين التكافلي من إيرادات استثمار أموال الوقف[14].

وأيضا من بين المسائل حول استثمار أرض موقوفة صخرية في ترهونة بمساحة (15) هكتار قد عرض أصحاب الكسارات تأجيرها بقيمة (3000آلاف دينار شهريًا) فهل يجوز تأجيرها وشراء أرض صالحة للتجارة والزراعة بقيمة الإيجار الناتج عن الأولى؟

الإجابة: يجوز لناظر الوقف – وزارة الأوقاف أو من ينوب عنها- أن يستثمر الوقف شريطة ألا يؤجر الأرض الوقفية بإيجار رمزي بل عليه أن يؤجرها بأفضل سعر.[15]

المطلب الثاني

إنشاء مؤسسات مالية استثمارية إنتاجية للوقف

إن حفظ أملاك الأوقاف واستثمار مواردها واستغلالها في الأوجه المشروعة التي خصص لها تعد من أهم سبل تنميتها والمحافظة على أصولها، لذلك وجب استغلالها الاستغلال الأمثل، فلو تركت الأوقاف ولم تستثمر لكانت قد خربت وانتهت، ولم تكن لتؤدي المهام المنوطة بها، والحكمة من ذلك تفعيل أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية[16].

ويعد الاستثمار في أموال الوقف خياراً مهماً يمكن الاعتماد عليه لتعبئة الموارد المالية اللازمة بحكم الطبيعة الاستثمارية الدائمة التي يتميز بها الوقف، وهو ما يتطلب تطوير الاستثمار المتعلق بأموال الوقف والانتقال به إلى مرحلة المؤسسة وتفعيل دوره التنموي من خلال وضع حزمة من الآليات المناسبة وصيغ مستحدثة للاستثمار؛ لأن الأوقاف في ظل القانون التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن يؤدي بدور مهم في العملية التنموية إلا إذا تم تحويل الأملاك الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، قادرة على تعزيز البيئة الإنتاجية وذلك بإبراز التواصل والربط بين الوقف والمصارف لاسيما الإسلامية منها وتطويرهما بما يتلاءم بنظام الحوكمة الرشيدة حتى يتم الإطار التكاملي للجهتين الوقفية والمصرفية[17].

هذا كله لا يتم إلا بتكاثف الجهود والمساعي المجتمعية مع الدولة بغية الوصول إلى إنشاء مؤسسات مالية استثمارية إنتاجية استدامة للوقف، وهذا لا يتم إلا باتباع ضوابط على النحو الآتي:

أولاً: إتباع وتفعيل طرق الاستثمار الوقفي: وهذا يتم عن طريق:

1- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار.
2- الحصول على أكبر عائد للوقف.

---

[13] الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص124، حديث رقم 588، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،1980، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

[14] للمزيد الإطلاع على: الفتوى رقم (2685) لجنة الفتوى بدار الإفتاء في 2015/11/16م بطرابلس، والفتوى رقم (3437) لجنة الفتوى بدار الإفتاء، في 2017/12/11م، طرابلس.

[15] للمزيد الإطلاع على الفتوى رقم (2963) دار الإفتاء الليبية منشور على http//: ifta.un.ly تم الإطلاع بتاريخ 2023/8/28.

[16] الهمالي مفتاح الهمالي: الوقف في ولاية طرابلس، منشورات دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 2010، ص81.

[17] خليل الميس، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،2002، ص18.

3- اتباع الطرق الملائمة للاستثمار الوقفي من إجاره والمشاركة والمزارعة والمساقاة، والاستصناع، والمرابحة، والمضاربة وهذه الأخيرة حديثة ومهمة تتخذ عدة أشكال أبرزها:
أ: المضاربة مع المصارف الإسلامية مثل مضاربة المصرف في أرض الوقف.
ب: أن تكون إدارة الوقف هي المضارب: مثل مضاربة مدير الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المزارعة[18].

ثانيًا: مخاطر الاستثمار الوقفي:
وهي مجموعة من المخاطر العامة والخاصة التي تناولنا أبرزها في المبحث الأول من هذه الدراسة تضاف لها مخاطر الإجارة وسوء الإدارة ومخاطر الأخلاق ومخاطر اقتصادية مثل تآكل رأس المال، ومخاطر تجاوزات شرعية وقانونية كالمتاجرة بأعمال محرمة مخالفة للشريعة الإسلامية، أو تلك المخالفات القانونية التي يترتب عليها المسؤولية، وكذلك مخاطر المضاربة والمرابحة، ومخاطر الصكوك الوقفية وأصولها وإدارتها وعملتها[19].

ثالثًا: إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي:
للحد من هذه المخاطر ومكافحتها بوضع حلول ناجعة مؤسساتية تدر عوائد الاستثمار المالية للوقف، وتتبع أهم الآليات الآتية:
1- توفير الإدارة الرشيدة: بأن تحسن الإدارة المركزية للأوقاف بإضافة كفاءات عالية تعمل على تنمية الأوقاف وتسيرها وفقا للمعايير المعتمدة.
2- جدوى المشروع الاستثماري: يعد الخطوة العلمية والعملية الأولى في الاقتصاد الحديث لترشيد المشروع ودقته، وعلى الهيئة العامة للأوقاف الاستعانة بأصحاب الخبرة الاقتصادية من المصارف الإسلامية ولو من خارج البلاد.
3- أن تراعي المؤسسة المالية الاستثمارية الإنتاجية للوقف كالهيأة العامة للأوقاف في سياستها الاستثمارية خطة عملية تهدف إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية وفق خطة تراعي فيها الأجل القريب والمتوسط والطويل بغية تنمية مستدامة.
4- على المؤسسة المالية أن تحتكم إلى اختيار نوع من أنواع الاستثمار الملائم لمواردها المادية والمالية[20] .

الخاتمة
بعد تسليط الضوء على البحث العلمي الموسوم بـ **"القواعد القانونية لاستثمار أموال الوقف"** توصل الباحث لجملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:
1- استثمار أموال الوقف مطلب شرعي لما يترتب عليه من مصالح الوقف والموقوف عليهم وتحقيق أكبر عائد للوقف بعيداً عن تضيع تلك الأموال.
2- تكتنف الصيغ الاستثمارية للأوقاف العديد من المعوقات التي تهدد الأصول الوقفية، لذا فإن الهيئة العامة للأوقاف مطالبة بالتفكير والتخطيط الجدي والعملي في سيرها نحو استثمار ممتلكاتها الوقفية، مراعية في ذلك معايير السلامة والآليات المختلفة لإدارة الصيغ الاستثمارية المختلفة لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر والعقبات

[18]-علي القرداغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،2002، ص30.
[19] حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 12.
[20] طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1 ،2003، ص30.

فيها من جهة ثانية بغية قيامها برسائلها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

3- ظلت أموال الوقف لفترة طويلة تسير بطريقة غير فعّالة عطلت لترقية الأوقاف بما يتماشى ويتوافق مع المعايير العلمية الحديثة في مجال التسيير والإدارة، وهذا يتعارض مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.

ثانيًا: التوصيات

1- إنشاء إدارة مستقلة ومتخصصة في وزارة الأوقاف الليبية تتولى الإشراف على استثمار أموال الأوقاف وتنميتها وتطويرها.
2- العمل على تحقيق التكامل الهيكلي التنظيمي بين الهيأة العامة للأوقاف والصيرفة الإسلامية للاستفادة من خبرتها في إدارة مخاطر الصيغ الاستثمارية.
3- تنفيذ أسس الحوكمة الرشيدة للوقف وهي الرشد في القرارات والعدالة في التعاملات والبيان والمسؤولية والمساءلة.
4- إصلاح قوانين الأوقاف بإضافة مواد تفصيلية لاستثمار أموال الوقف ودسترة مسودة الدستور الليبي لضمانة الاستقرار للبلاد والاستثمار في خيراتها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
2- طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003.
3- الهمالي مفتاح الهمالي: الوقف في ولاية طرابلس، منشورات دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي،2010.
4- نزيهة حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006.

ثانيًا: البحوث العلمية

1- جمعة الزريقي، الوقف على البنين دون البنات، مجلة الهدي الإسلامي، العدد1، أبريل 1972، غير منشور.
2- خليل الميس، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،2002.
3- عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية..، السنة عشرون العدد، 221، يوليو،1997.
4- علي القرداغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،2002.
5- علي منصور إشتيوي، ضرورة التنظيم لاستثمار أموال الزكاة في ليبيا، بحث ألقي بالمؤتمر العلمي الدولي في الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية،2022، ص5 ومابعدها.
6- محمد أبو ليل ومحمد سلطان، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليًا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،2002.
7- ندوة البنك الإسلامي للتنمية إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، جدة، ط3، 1983.

ثالثًا: التشريعات ذات العلاقة

1- الإعلان الدستوري صدر في 3-8-2011م بنغازي عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، منشورات الشورى – طرابلس، ليبيا،2011، ط1.
2- مشروع الدستور الليبي: الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، صدرت في البيضاء في 9- 7- 2017م، ص5.
3- قانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف والمعدل في المادة (39) منه بالقانون رقم (21) لسنة 2010م الصادر في 15:6:2010م.
4- قرارات صادرة عن مجلس الوزراء- ليبيا، الجريدة الرسمية – وزارة العدل، العدد (7)، السنة الأولى، الموافق 22-5-2012م.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

1- http///ifta.un.ly-